

ما لا يسع المسلم جهله - فقه الزكاة 6 - 27

صلاح الصاوي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم انا نسألك خيرها هذا اليوم وخير ما بعده. ونعتذر لك من شر هذا اليوم وشر ما بعده - 00:00:00

اللهم انا اصبحنا منك في نعمة وعافية وستر فاتم علينا نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة. اللهم ما اصبح بنا من نعمة او واحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك - 00:00:17

فلك الحمد ولك الشكر لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمك سلطانك اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملايكتك وجميع خلقك انك انت الله لا الله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك - 00:00:36

اما بعد فهذه متابعة في سلسلة ما لا يسع المسلم جهله في حلقتها الثانية والسبعين ولا يزال الحديث موصولا ومتتابعا حول فقه الزكاة. من المسائل التي يتحدث عنها الناس في باب الزكاة - 00:01:03

نقل الزكاة الى غير بلد الوجوب المقيمون هنا في هذا البلد هل يمكن ان ينقلوا زكاة اموالهم الى بلادهم في المشرق مثلا او الى بعض اهليهم في ولاية اخرى الجواب عن هذا - 00:01:27

ان الاصل ان زكاة المال تنفق حيث يوجد المال وان زكاة الفطر تنفس حيث يوجد المذكور هذه زكاة اموال وهذه زكاة نفوس. فزكاة المال تنفق حيث يوجد المال زكاة النفوس تنفس حيث توجد هذه النفوس - 00:01:47

ومع هذا يجوز الخروج عن هذا الاصل للمصلحة وللحاجة فقد تنقل الى منطقة مأزومة الى منطقة منكوبة. او قد تنقل الى ذوي قربابة او ذوي رحم قم امس حاجة الى الزكاة من الفقراء المحليين المجاوريين لك - 00:02:13

لكن ينبغي الا نحرم الفقراء المحليين والمؤسسات المحلية من من جزء من زكواتنا حتى وان توجهت نياتنا الى اغاثة منكوبينا في المشرق. لكن المحظوظين بنا والمجاوريين لنا لهم حق كذلك حتى ايضا لا يشاع عن الجانية المسلمة ان كل خيراتها تصدر الى الخارج وان - 00:02:38

من المحظوظين بها لا ينالون من خيراتها شيئا من المسائل التي تثار ايضا تعجيل الزكاة وتأجيلها هل يجوز تعجيل الزكاة قبل ميعقات وجوبها اولا اتفق اهل العلم على انه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل انعقاد سبب الوجوب. لو واحد ما عندوش مال اصلا - 00:03:11 لم يبلغ ماله النصاب لم تجب عليه الزكاة فلا يقبل منه ولا يصلح ان يعدل زكاة قبل انعقاد سبب وجوبها وهو ملك النظام. اما اذا ملك النصاب انعقد احد سببي الوجوب وهو ملك - 00:03:39

وبقي حوالان الحول. هل يجوز اخراج الزكاة لمن ملك نصابا قبل ان يحول حولها؟ جمهور اهل العلم على جواز هذا آآ للمصلحة وللحاجة لا بأس بهذا خالف في هذا المالكيه. لكن الصواب - 00:04:02

انه يجوز تعجيلها قبل تمام حولها نعم قبل تمام حولها والدليل على هذا ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاة قبل ان تحل فرخص له في ذلك - 00:04:22

فرخصه في ذلك. ايضا حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا كنا قد اخذنا زكاة العباس عام الاول للعام. يعني عام السنة الماضية اخذناه للعام يبقى لا حرج في تعجيل الزكاة للحاجة اذا وجدت حاجة او مصلحة تقتضي لو طرأت بالمسلمين - 00:04:44

آآ لو طرأت عليهم نازلة واحتاجوا الى مال يبذل لها فيمكن ان يستقرض او ان وعجل آآ زكوات بعض الناس لدفع هذه الحاجة

ويحدس نوع من انواع التصفية في نهاية العام. يعني هذه - 00:05:13

سحوبات من رصيد الزكاة. اخي العام ننذركم بذلنا ونعمل مقاصة وتصفية اه شيخ الاسلام رحمه الله يقول يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد وجود سبب الوجوب وهو ملك النصاب - 00:05:35

عند جمهور العلماء منهم الائمة ابو حنيفة والشافعي واحمد. فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقد بين عروض التجارة اذا ملك اني صابر. طب ايه سبب الخلاف؟ لماذا اختلف او خالف في هذا من خالف وقال لا - 00:05:55

ينبغي اخراج الزكاة قبل ميقاتها. لأن فيه سؤال سئل هل الزكاة عبادة محضة ام انها حق للمساكين؟ من قال انها عبادة محضة وشبهها بالصلوة لم يجز اخراجها قبل الوقت. كما انك - 00:06:15

لا يجوز ان تصلي الظهر الساعة عشرة صباحاً ومساء او تصلي العصر الساعة اتناسنر فمن قال انها عبادة محضة لم يجز اخراجها قبل ميقاتها. ومن شبهها بالحقوق الواجبة الديون بزمتك دين للفقراء. يجوز تعجيل الدين قبل ميقاته - 00:06:32

طب القيمة في الزكاة الاصل اخراج الزكاة من عين ما وجب. خذ الحبة من الحب والتمر من من التمر. والنقود من النقود. الاصل اخراج الزكاة من عيني ما وجبتش لكن لكنها عروض التجارة الزكاة فيك في قيمتها - 00:06:56

تاجر عنده محل كشيри استور الاصل ان الزكاة في القيمة وليس في اعيان البضائع الموجودة عنده. الا اذا آآآ ترجحت مصلحة الفقير في اخراج القيمة اذا كان الاحزى للفقير اخراج القيمة فلا بأس في هذا. والدليل على هذا ما رواه البخاري معلقاً ان معاذ

- 00:07:18

ابن جبل قال لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب اه في الصدقة مكان الشعير والذرة. اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله وسلم في المدينة. عشان تشيل ذرة وشعير من اليمن توديهم المدينة كمشقة النقل - 00:07:43

كم تكلفته؟ كم تبعاته؟ لكن الثياب نقلها اهون اخف ايسر. وفي الوقت نفسه انفع فقال له معاذ ائتوني بثياب بعرض ثياب خميس او ليس انواع من الثياب في الصدقة مكان الشعير والذرة. اهون عليكم وخير لاصحاب - 00:08:12

بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. ما ينفعش حد يقول ان ده قد يكون مجرد اجتهاد من معاذ وده قول صاحبي ولا تذهب به وحده حجة لان الغالب ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل هذا في المدينة وعلم به فيصبح سنة تقريرية لانها مرسلة الى المدينة. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:36

على قيد الحياة واستقبلها ولابد ان يكون قد بلغ علمه بها وسكت على ذلك واقره فصار سنة تقريرية ولو افترضنا ان هذا لم يبلغه فان معاذ مذكر من النبي عليه الصلاة والسلام. والسلام فيعني قد - 00:09:02

قال فيه ان اعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل آآآ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اختار مذهب فقال اخراج القيمة لغير المصلحة وال الحاجة لا يجوز. يعني الاصل اخراج الزكاة من عين ما وجد. واخراج القيمة يعدل - 00:09:22

عنده للمصلحة وللحاجة يعني اول عدل ايه موضوع العدل ده لو انا عندي بستان وآخر جرت ثماره بعتها التمر اذا بدا صباخه يجوز بيعه لتجار. يجي تاجر اذا بدا اتضحك التمر وامنت العاهة يصح تجهيزه يشتري التamar وهي لا تزال على رؤوس الشجرة. لو انا بعت - 00:09:47

كل ثمار ومحصول ارضي لتجار. واخذت فلوس اصبح الذي في في يد مال فاخراج الزكاة من المال لاني سويت الفقير بنفسى عدلت بينه وبين نفسه. لا يقال لي اذهب واشتري تمرا - 00:10:18

حبا واشتري كذا لان انت صاحب تمر وصاحب حب تطلع من الحب وتطلع من بس انا ما خدت من الحب ولم التمر حاجة انا بعتها وخدت فلوس فسويت بيني وبين الفقير - 00:10:39

عدلت بيني وبينه فلا بأس بذلك ان شاء الله. علاقة الدولة بالزكاء عندما كان الزمان رخاء عندما كانت الشريعة هي الحكم وهي المرجعية العليا في بلاد المسلمين. الزكاة مؤسسة من مؤسسات الدولة - 00:10:56

وزارة من وزاراتها هيئة من هيئتها العامة لان الزكاة من اعظم موارد الدولة الاسلامية. الاصل ان الزكاة خاصة الاموال الظاهرة منوطه

بالسلطان ولا تترك لمجرد ذمم المذكين وتقديرهم الشخصي. فيه عمال زكاء. اصلاً زكاة بهيمة الانعام و Zakat Al-Huwa - 00:11:18

الاموال الظاهرة هذه كان الحاكم يرسل عماله لتقدير الزكوات يعني اصحابها واخذها منه. فالاصل ان الزكاة منوط بالسلطان لا تترك لمجرد ذمم المذكين وتقديرهم الشخصي. لكن ان تقاعست السلطة او الدولة عن هذا فالمسؤولية فردية في عنق كل -

00:11:44

مسلم سؤال اخر هل في البال حق سوى الزكاة هل في اموال لحقوق اخرى تلزمها شرعاً غير الزكوة؟ الزكاة هي الحق الدوري الذي يجب عليه صورة دورية مقدر في المال والذي يجب وجوباً عينياً على احاد المذكين - 00:12:14

يجب بسبب ملك للمايل. لكن في المال حقوق اخرى تتسم بانها طارئة وغير مقدرة بمقدار معلوم وغير ثابتة ثبوت الزكوة. وهي لا تجب بسبب ملك المال انما بسبب بسباب عارضة طارئة والمال شرط لوجوبها - 00:12:40

من الامثلة على هذا نفقة الزوجة مسلاً في ما لملك حق ان تنفق على زوجك. وان تنفق على ولدك. ولا تنفق عليهم من اموال الزكوة بطبيعة الحال لو ان الولد كبر واستقل واصبح عنده يدخن وعنده مال لا يلزمك ان تنفق عليه ياه بطبيعة الحال - 00:13:06
اللي عنده حق اللي عنده حيوانات اليفة عنده قطة مسلاً في في البيت يلزمها ان يطعمها. طبعاً مش يطعمها من الزكوة. يطعمها من من امواله العامة. ضيف نزل عندك يلزمك - 00:13:30

00:13:45

اكرامه حق واجب في المال لكن ليس من جنس الزكوة في حاجة ايضاً اسمها التوزيف اي معنى التوزيف. اذا نزلت بالامة نازلة ولم تقاعس الناس عن البذل الطوعي الاختياري لولي الامر ان يفرض في اموالهم فرضاً وان يأخذ من اموالهم عنوة - 00:14:19

يجب بدفع هذه النازلة. لكن بشرط ان تنفق يعني ان تجبي الاموال من اهلها وان تنفق على وجهها وان فعلها لا تفي موارد بيت المال بهذا وفقهائنا عبر التاريخ. كانوا في منتهى اليقنة والحزن - 00:14:45

حتى لا يستطيل الحاكم يعني بفتاوی اهل العلم لكي يجور على اموال الناس. الامام النووي رحمه الله سأله سلطاً في زمانه ان يصدر فتاوى بجواز اخذ فرض الاموال على الاغنياء علشان - 00:15:05

الجهاد والنوازل التي نزلت بالامة قال له كوييس. هذا كلام جميل. لكن آلاً سلطاناً عنده الف جارية وكل جارية عندها ما شاء الله كمية من الذهب يعني رهيبة جداً. فجمع كل الذهب هذا ورجعه الى بيت المال - 00:15:29

اولاً اذا لم يفي هذا باللازم للجهاد في سبيل الله ساعتها نفتيك ونفترط في اموال الناس ما لزم بدفع هذه النازلة اخر حاجة صدقة الفطر صدقة الفطر هي الصدقة التي تبيو الفطر من رمضان فريضة من الفرائض - 00:15:49

واجب من الواجبات القول بسنيتها قول شاذ منكر شرعت طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للفقراء والمساكين وتجب بغروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان. فمن تزوج او ولد له ولد - 00:16:14

او اسلم قبل غروب الشمس تلزم الفطرة. كان بعد الغروب لم تلزمهم. المخاطبون بهذه الصدقة صدقة الفطر كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم تيب على العبد والحر. والذكر والاثني والصغير والكبير من المسلمين - 00:16:40

على المسلم ان يخرجها عن نفسه وعمن تلزمهم نفقتهم من الازواج والاقارب يبدأ في ذلك بنفسه فزوجته فاولاده فيقيقة القرابة الاقرب. فالاقرب حسب قواعد الميراس فان كان في من يعولهم المذكي من ليس بمسلم لم تلزمهم زكاة الفطر. لو عنده خادم او خادم غير -

00:17:00

مسلم وهو بيصرف عليه لا تلزمها زكاة الفطر لأن الاسلام شرط في وجوبها. لاته بالزكاة على الحمل الذي في البطن الا ان يتطوع ان يكون هذا على سبيل التطوع فلا بأس - 00:17:28

لا يشترط الوجوب بها الا الاسلام وان يكون مقدار الزكاة فاضلاً عن قوتك وعن قوت من يلزمهم من تلزمك نفقتهم في يوم العيد

وليلته ما لحقت نصاب زكي زكاة المال يدوب ما دمت تملك قوت يومك وليلة ما فاض عن هذا يلزمك ان تقيمون زكاة - 00:17:45
مقدارها صاع من طعام اتصاع اربعة امداد حوالي ثلاثة كيلو من الرز او القمح آآ تقريبا. آآ تخرج من كل ما اتخذه الناس طعاما البر

والتمر والشعير والزبيب وكل ما اتخذه الناس طعاما ويجوز اخراج القيمة عند ظهور الحاجة او - 00:18:10
المصلحة. قضية جدلية بتتكرر كل عام والظاهر فيها جواز اخراج القيمة اذا ترجحت في ذلك الفقير او زهرت الحاجة الى ذلك
وقد رأينا في زكاة المال ان معادنا قال لاهل اليمن ادوني ثياب بدوا - 00:18:35

من الشعير الذرة اهون. عليكم الشياب عندي في يعني كثيرة جدا. وانفع خير لاصحاب النبي في المدينة. ميقاتها في ميقات استحباب
وميقات جواز. ميقات الاستحباب من فجر يوم العيد الى خروج الناس الى - 00:18:55

ميقات الجواز تقديمها قبل العيد بالقدر الذي تصل فيه الى المستحقين. في يوم العيد او قبله بيومين او ثلاثة. اذا كان التدبير يحتاج
عشان نوصله الناس تحتبس مو عشرة ايام نقدمها احنا عندنا توصل للناس قبل العيد بيومين او بثلاث ايام يقدروا ينتفعوا -
00:19:15

في يوم العيد ان شاء الله. تأخيرها عن يوم العيد محروم بالاجماع ويلزمها القضاء بلا نزاع طب من لم يتيسر له احد يأخذها يعزلها عن
بقية امواله وتصبح امانة في ذمته الى ان تصل الى المستحق - 00:19:39

مصارف صدقة الفطر عند الجمهوري هي مصارف زكاة المال لعموم النصوص الواردة في باب ومن اهل العلم من قال ان انها خاصة
بالفقراء والمساكين لحديث ابن عباس. فرض رسول الله - 00:19:59

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعم للفقراء والمساكين. الاصل ان تخرج حيث تقيم ولا بأس عند
الحاجة او المصلحة ان تنقل الى بلد اخر. وبهذا ينتهي - 00:20:19

في فقه الزكاة ان شاء الله لنبدأ في ركن اخر من اركان الاسلام صبيحة الغد ان كان في الاجال وفسحة. اسأل الله جل وعلا
ان يجعلنا واياكم ممن يستمعون القول فيتبعون احسنها. وان يصلح لنا - 00:20:39

ديننا ودنيانا انه ولی ذلك وال قادر عليه. وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. سبحانك الله رب العالمين وبحمدك اشهد ان لا -
00:20:59